

اجراءات اعتماد الاعلاميين بعد تعديلها

تمهيد :

يلعب الاعلام دورا مهما في اظهار المصادقية والشفافية في العملية الانتخابية، اذ تعتبر وسائل الاعلام بمثابة الناقل الامين للحدث . لذا يتوجب منح الاعلامي الحق في التعرف على العمليات الانتخابية لتغطية أحداث الانتخاب بصورة متكاملة تعكس مدى التزام الاعلاميين بالقانون ونجاحهم في نقل النتائج الى الجمهور بصورة شفافة ونزيهة تمثل حرية الاختيار والتعبير للناخبين .

لذا تسعى المفوضية الى وضع آليات واجراءات لاعتماد الاعلاميين لتكون ضماناً لحرية وصول الاعلام الى المرافق الحيوية اثناء اجراء العملية الانتخابية بحيث لا تؤثر سلبا على مجرى الانتخابات .

أولاً: التعريفات

- المقصود بممثلي وسائل الاعلام هم الصحفيون والمصورون وآخرون يعهد لهم تشغيل الاجهزة واشخاص يساعدونهم والمترجمون،الذين يعملون في الصحف اليومية والاسبوعية والدورية بشكل منتظم والمؤسسات الاعلامية والمحطات التلفزيونية والاذاعية المعتمدة والمواقع الالكترونية المعروفة.

- مراكز الانتخابات تعني (مراكز تسجيل الناخبين , مراكز الاقتراع , صناديق الاقتراع و مراكز الفرز والاماكن التي تجري فيها المفوضية عملية نشر المعلومات والمؤتمرات الصحفية)، كما تشمل مراكز التصويت المبكر مثل تلك المعدة للمعتقلين والمرضى في المستشفيات وكذلك القوات الامنية .

- ميثاق الشرف يقصد به التعليمات والمبادئ التي تعتمدها هيئة الاعلام والاتصالات .

ثانياً : القواعد العامة

- 1- من حق وسائل الاعلام الوصول الى الاماكن التي يتواجد فيها الجمهور وان لا تقيد حرية الحركة لوسائل الاعلام الالاسباب امنية .
- 2- يعطى حق ادخال المعدات ووسائل واجهزة التصوير والتسجيل الى مراكز محددة يتم اعتمادها حسب الاجراءات التي تقوم بها المفوضية .

- 3- يجري اعتماد وسائل الاعلام من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دون تعارض مع تطبيق قوانين الاعلام الاخرى المعمول بها ومن ضمنها ميثاق الشرف الذي اقرته هيئة الاعلام والاتصالات.
- 4- مسؤولو المراكز الانتخابية لديهم الصلاحية في ادارتها فعلى ممثلي وسائل الاعلام الالتزام بالتعليمات .
- 5- الاجراءات المتخذة تهدف الى تسهيل الوصول الى الاماكن المخصصة ، لذا فمسألة أمن الاعلاميين تبقى منوطة بالجهات الاعلامية التي تنتدبهم لهذه المهمة .

ثالثاً: حقوق وواجبات ممثلي وسائل الاعلام المعتمدين

- يحق للاعلاميين المعتمدين الوصول الى كافة اماكن التصويت ومنها اماكن تشميع صناديق الاقتراع وانتهاءً بفرز الاصوات .
- يزود الاعلاميون العاملون في المؤسسات الاعلامية بالاخبار والمواضيع ليتم نشرها على الجمهور وذلك عبر الصحف والمجلات والاذاعات والتلفزيون والمواقع الالكترونية .
- يخضع الاعلاميون لتوجيهات واوامر المسؤولين عن مراكز الاقتراع مع ضمان عدم تعارض هذه الاجراءات مع حرية الصحفيين في نقل الاحداث الانتخابية .
- المقررات الانتخابية لها تعليمات واجراءات خاصة بها يجب على الاعلاميين معرفة واحترام القوانين المتعلقة باصول المهنة وقوانين الانتخاب واجراءاته .
- يتوجب على الاعلاميين ابراز البطاقة التعريفية سارية المفعول والصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، على ان تحمل هذه البطاقة صورهم .
- على الاعلاميين الذين يرغبون في تغطية الانتخابات أن يكونوا حياديين وغير متحيزين وان يتجنبوا اظهار اي مظهر من المظاهر الدعائية لاية جهة حزبية اوضدها وكذا كل ما يؤثر على اختيار الناخب.
- لايمكن اجراء اي مقابلة داخل اماكن الاقتراع او اي نشاط قد يعيق من عمل الانتخاب او ينتهك سرية ورقة الاقتراع .
- لايمكن ادخال الاجهزة الخاصة بالتصوير والتسجيل الى داخل اماكن الاقتراع الا بحسب اجراءات المفوضية ووفقاً للمراكز التي تحدها والتي يتم الاعلان عنها قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد الفعلي للانتخابات .
- يجب اخذ موافقة الناخب في تصويره او اجراء الحديث معه مع مراعاة سرية ورقة الاقتراع.

- أمن الاجهزة الالكترونية من مسؤولية وزارة الداخلية وقوانينها.

رابعاً: اجراءات الاعتماد

- توزع بطاقات الاعتماد مجاناً وباللغات الثلاثة (العربية والكردية والانكليزية) على المتقدمين بطلبات الاعتماد ممن يعملون في المؤسسات الاعلامية التي تحوز على وجود قانوني وعنوان فعلي وجمهور معتد به , و تتوفر استمارة طلب الاعتماد في المكتب الوطني وكذلك في مكاتب المحافظات المنتشرة في المحافظات ،كما تتوفر نموذج هذه البطاقة على الموقع الالكتروني للمفوضية.
- يتقدم الشخص الراغب بالحصول على بطاقة الاعتماد بطلب منفرد مصحوباً بصورتين شخصيتين ونسخة من الهوية وتأبيداً من الجهة الاعلامية التي يعمل بها .
- الاعلامي الذي سيغطي الانتخابات لابد من ان يكون عمره قد بلغ الثامنة عشرة .
- يمكن تقديم الطلبات بعد ملئها الى المركز الوطني في المفوضية العليا والمكاتب الانتخابية في المحافظات وارسالها عبر البريد الالكتروني .ومن حق الاعلامي او الجهة الاعلامية التي تتقدم بالطلب ان تنتظر تنويرها وإعلاما بقبول الطلب او رفضه.
- يتطلب منح بطاقة الاعتماد توقيع الاعلامي المعتمد على قواعد السلوك و الالتزام بقواعد التغطية الاعلامية.
- اذا كانت الشروط غير مستوفية فان من شأن المفوضية ان ترفض الطلب مشفوعاً بالسبب كما سيتم تسليم المخالف للقواعد تنويرها عن سبب سحب الاعتماد .
- يمنح الاعلاميون المعتمدون بطاقة اعتماد تتضمن صورة الشخص المعتمد، وتسلم الى الشخص المعني حصراً .
- يمكن سحب الاعتماد حال اكتشاف اخطاء مقصودة في الطلب او حين يفشل الاعلامي في احترام مسؤوليات ممثلي الاعلام او المهنة الاعلامية .
- المتضرر من رفض الطلب او سحب الاعتماد له الحق في اللجوء الى القضاء وفقاً للمادة رقم 8 من قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2007م.

الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

www.ihc.iq